ز الاخر

وتطهر منهما عن طهارته بامارة تدل على ذلك كاضطراب او رشاش او تغير او قرب كلب وللاجتهاد
شروط احدها بقا المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو صب احدهما او تلف امتنع الاجتهاد وبتيمم ويصلي
من غير اعادة وان لم يرق ما بقي **ثانيها** ان يتايد الاجتهاد باصل الحل فلا يجتهد في ماء اشتبه
ببول وان كان يتوقع ظهور العلامه اذ لا اصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا **ثالثها**
ان يكون للعلامه مجال اي مدخل كالاواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره
المصنف في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه
واشترط بعضهم ايضا ان يكون الانا ان لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد اناء توضا كل باناية كما لو علق كل
من الاثنين طلاق زوجته بكون ذا الطاير غرابا وغير غراب فانه لا حنث على واحد منهما والاوجه
كما في الاحيا خلافه عملا باطلاقهم كما اوضحته في شرح العباب واشتراط صاحب المعين ان يكون
المتيقن طهارته مما لا يخشى منه ضرر كالمشمس مبني على مرجوح وهو جواز التيمم بحضرة
المشمس فيكون وجوده كالعدم وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامه فان لم يظهر له شي اراق
المايين او احدهما في الاخر ثم يتيمم **وقيل ان قدر على طاهر بيقين** اي طهور اخر غير المشتبهين كما
افاده كلامه خلافا لمن اعترضه **فلا** اي فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك كمن بمكه ولا حايل بينه وبين الكعبه ولكن كان في ظلمه او كان اعمى او حال
بينه وبينها حايل حادث غير محتاج اليه وكما لو وجد الحاكم النص والاصح الجواز وحمل قايله **الحديث** على
الاستحباب والاعمى كبصير في الاظهر لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس كالدم
ويفارق ما سياتي في القبله بان ادلتها بصريه بخلاف الادلة هنا نعم لو فقد الاعمى تلك الحواس امتنع
عليه الاجتهاد كما قال الاذرعي انه يجب الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة
الاجتهاد بل يقلد وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي والبغوي
والخوارزمي وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة
ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقها وهنا لم نتحققها فان تحير الاعمى قلد بصيرا او اعمى
اقوى ادراكا منه فيما يظهر ولا يرد ذلك على المصنف لان كلامه انه كالبصير فيما مر فان لم يجد من يقلده
او وجده فتحير تيمم **او اشتبه عليه ماء وبول** او نحوه انقطعت رايحته **لم يجتهد فيهما على الصحيح** لان الاجتهاد
يقوي ما في النفس من الطهارة الاصليه والبول لا اصل له في الطهارة فامتنع العمل به وسواء كان اعمى ام
بصيرا والثاني يجتهد كالماين وفرق الاول بما تقدم والمراد بقولهم له اصل في التطهير عدم استحالته
عن خلقته الاصليه كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل خلقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف نحو
البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة اخرى **بل يخلطان** او يراقان او يراق من احدهما
في الاخر **وبنبه** بالخلط على بقية انواع التلف فلا اعتراض عليه **ثم يتيمم** ويصلي بلا اعاده وعلم من
تعبيره بثم ان الاراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهي شرط لصحته لا لعدم وجوب الاعاده كما وقع
لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معه ماء طاهرا بيقين له طريق الى اعدامه وبهذا فرق المصنف
بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ما منع منه نحو سبع ويجري ما تقرر فيما لو اجتهد في المايين ولم
يظهر له الطاهر وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه استينافا او عطفا على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن
مالك ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض الى اخر كما افاده الشارح لا للاضراب فاندفع

انقطعت

ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بجزمها عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك
لان شرط العطف ببل افراد معطوفها يعني كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتدا
لمجرد الاضراب **او اشتبه عليه ماء وماء ورد** انقطعت رايحته **توضا بكل منهما مرة** ولا يجتهد فيهما وانما جاز
له التوضو بكل منهما ليتيقن استعمال الطهور ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة
من الخمس ومقتضى العله انه يمتنع ذلك عند القدره على ماء طاهر بيقين لفقد الضروره وليس
كذلك لانهم كما لو يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصله للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور
بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على انه يمكن الجزم بالنية كان ياخذ بكفه من احدهما
وبالاخرى من الاخرى ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم يتمم وضوءه باحدهما ثم بالاخر
ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الطهارة خلافا
لابن المقري في روضه ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن
ماء الطهارة بان الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لا
يذهبها بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا اولى الفروق كما اوضحته في شرح **العباب** ثم ما
تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهير اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله
الماوردي وله التطهير بالاخر للحكم عليه بانه ماء والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعي الطهورية
وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران وافساد الشاشي رد ابانه وان لم
يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه **وحينئذ** فاستنتاج الماوردي صحيح لان
استعمال الاخر للطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشي مقصودا ويستفيده تبعا كما في
امتناع الاجتهاد للوطي ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت امته بامة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطا
لحله تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الاذرعي من مجي كلام الماوردي هذا
في الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما اباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالاخر وهو
غير ممكن هنا وايضا فكل من المايين له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك
بخلاف الماء والبول فلا وجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميته ومذكاة مطلقا بل ان وجد اضطر
جاز له التناول جهما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره **وقيل له
الاجتهاد** فيهما كالماين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول **واذا استعمل** اي اراد ان يستعمل **ما
ظنه** الطهور من المايين بالاجتهاد **اراق الاخر** استحبابا ليلا يتشوش بتغير ظنه فيه ما لم يحتج
اليه لنحو عطش وعلم ان الاراقة مقدمة على الاستعمال **فان تركه** من غير اراقة **وتغير ظنه** فيه من
النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة له واحتاج الى الطهاره **لم يعمل بالثاني** من ظنيه فيه **على النص**
ليلا ينقض ظن بظن **بل يتيمم** ويصلي **بلا اعاده في الاصح** لعدم حصول طاهر بيقين معه والثاني
يعيد لان معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وعبر بقوله تغير ظنه دون
تغير اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه على راي المصنف ويجوز ان يحمل
كلامه ايضا لياتي على طريقته على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون
الاخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعاده في ذلك ايضا ويجوز حمله على ما اذا بقي
من الاول بقية ويقيد كلامه بما اذا خلطهما مثلا قبل التيمم على رايه وتقيد عدم الاعاده بما اذا كان

قيمة ماء الورد على ثمن

وهما بعدم

وردي

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)